الحجر الكريم

في

اصول الطب القديم

ارجوزة طبية مشروحة للشيخ ناصيف اليازجي

نشرها للمرة الاولى عن مخطوطة بخط المؤلف

فؤاد افرام البستاني ، استاذ الآداب العربية في كلية القديس يوسف

٢

٣٥ والحرُّ والبردُ الى الرابعِ من دَرَجةٍ والغير بالثاني رُهن
٣٦ والبعض لا يفعلُ بالمزاج بل بما عليهِ من خواصهِ اشتمل

اى ان الحرارة والبرودة تكونان الى الدرجة الرابعة من درجاتهما . وهي غاية ما تنتهيان اليهِ . واما الرطوبة واليبوسة فانهما تكونان الى الدرجة الثانية فقط . فيتطرّق الحار والبارد من الدرجة الاولى الى الرابعة . ويقف الرطب واليابس عند الدرجة الثانية . ويُقال للحرارة والبرودة الكيفيّتان الفاعلتان . وللرطوبة واليبوسة الكيفيّتان المنفعلتان . والادوية تفعل غالباً بحسب هذه الكيفيّات كتبريد المحرور وتجفيف المرطوب . وبعضها يفعل بخاصيّةٍ فيه دون اعتبار كيفيّتهِ كالاسهال وقطع نوبة الحُمّى وما اشبه ذلك

٣٧ وكلُّ اسهالٍ لذاتهِ جرى فذاك عن حرارةٍ قد صدرا
٣٨ وكلُّ ما اسهلَ حارٌّ الا ما شذَّ عن قياسهِ وقلّا

اى ان كل اسهالٍ حدث لذاتهِ من غير اخذ مسهلٍ فهو قد حدث عن حرارةٍ . لان الاسهال من قبيل السيلان والسيلان لا يكون الا [٨ و] عن الحرارة . وبهذا الاعتبار كان كلُّ مسهلٍ حارًّا الا ما شذَّ عن القياس وهو قليلٌ كملح الطرطير فانه مع برودتهِ مسهلٌ

٣٩ وهكذا كلُّ دوآء حابسِ فانهُ من باردٍ ويابسِ
٤٠ وكلُّ ما يُنضِجُ او[1] يرقِّقُ حارٌ وما فتّح والمعرّقُ
٤١ وكلُّ ما غرّى فذاك اللزجُ كذاكَ ما التسديد منهُ ينتجُ

اى ان كلَّ ما يحبس الاسهال او غيره من الادوية يكون باردًا يابسًا . وكلّ ما ينضج الاخلاط او غيرها او يرقق الموادَّ الغليظة فهو حارٌّ . وكذلك ما يفتح السدد او يعرّق . وكل ما يغرّى او يسدّد لا بدَّ ان يكون لزجًا اى غليظ القوام فيهِ لعابيّةٌ كآء الصمغ العربيّ ونحوهِ

٤٢ والفصد للتنقيص فى الكميَّه يُبقَى أوِ الإصلاح فى الكيفيَّه
٤٣ أوْ لهما عند اقتضآء الحالهِ وتارةً للجذبِ والإمالهِ

اى ان الفصد يُقصَد بهِ تنقيص كميَّة الدم او اصلاح كيفيَّتهِ وقد يُقصَدان به جميعًا . وذلك عند امتلاء العروق منه وغليانهِ فيها . ويكون احيانًا لجذب المادَّة وامالتها عن احد الجانبين الى الجانب الآخر . فيُفصَد من العضو الاسفل للجذب مما فوقهُ كما تُفصَد من رجليها من احتبس دمها . او من الجانب المخالف لامالة المادَّة عن مركزها نحوهُ كما يُفصَد من يدهِ اليُسرى من رمدت عينهُ اليمنى . [٨ ق] وبعضهم فى مثل هذا يختار الفصد من الجانب الموافق لانهُ الاقرب غير ناظرٍ الى امر التحويل المذكور . والاول هو المختار عند الجمهور وعليه اكثر الاستعمال

٤٤ وفصدَ قيفالٍ لراسٍ عيّنِ والباسليق أفصد لما فى البدنِ
٤٥ ولَهما الاكحل مطلقاً تُرِك لذاك ما يدعونه بالمشترك
٤٦ والفصد للصدرِ من الأسيلِم ودونهُ من صافنٍ فى القدمِ

اى انه يُفصَد من العرق الذى يشونهُ القيفال لامراض الراس وما يشتمل عليهِ . ومن الباسليق لامراض البدن وهو ما دون الرقبة . ويُقال للاول عرق

---

١) او : وفي « الطيب » : اذ

الراس . والثانى عرق البدن . ويُفصَد من الاكحل لامراض الفريقين جميعاً . ولذلك يُقال لهُ المشترك . ويُفصَد لامراض الصدر من الأُسيلم وهو ما بين الخنصر والبنصر من رسغ اليد . ولما دون الصدر من الصافن وهو الذى بين الكعب والعظم الناشز المعروف بالزورقىّ من جانب القدم الانسىّ . وهى العروق المعتاد فصدها فى الغالب

٤٧ وافصد لدى الحاجة غيرَ سامعٍ لمن نهاك عنهُ بعد الرابعِ

٤٨ وهو مقدَّمٌ على الاسهالِ وبعدهُ الاسهال حتماً تالِ[1]

اى ان الفصد يُؤمَر بهِ عند الحاجة اليهِ فى جميع الاوقات غير معتبرٍ قول من نهى عنهُ بعد اليوم الرابع من ابتداء المرض . وقد [٩و] نصَّ على ذلك الشيخ الرئيس فى القانون بقولهِ لا يُلتفت الى قول من يقول انهُ لا يجوز بعد الرابع فسبيلٌ اليهِ ان وجب ولو بعد الاربعين . والفصد يقدَّم على الاسهال اذا دعت الحاجة الى كليهما . ومتى فُصد يجب الاسهال بعد ذلك وان لم تكن الحاجة داعيةً اليه . وذلك لاجل موازنة الاخلاط ومساواتها

٤٩ وربَّما تقوَّتِ الطبيعه اذ خفَّفا اثقالها المدفوعه

٥٠ والفصد والاسهال فى يومٍ معاً[2] واخذ مسهلين فيه امتنعا

اى ان الفصد والاسهال ربَّما يقوّيان الطبيعة لتخفيفهما الاثقال التى يدفعانها عنها . وعليه قول الشيخ الرئيس فى قانونهِ وقد يكون الاستفراغ مقوّياً للطبيعة بتخفيفهِ عنها . ولا يجوز الفصدُ والاسهالُ معاً فى يومٍ واحدٍ . ولا أخذُ مُسهلَين فى اليوم الواحد لان الطبيعة لا تحتمل كل ذلك . فان ارتُكِب اخذهما يُتدارك الضرر الحادث منهما بالفصد ولو اجتمع مع الاسهال فى اليوم الواحد . وقد نصَّ على ذلك الشيخ الرئيس فى ارجوزتهِ بقولهِ

واخذ مسهلين فى يومٍ خطر والفصد حتمٌ ثمَّ فى وقت الضرر

---

١) تالِ : وفي «الطيب» : تالي

٢) معا : وفي «الطيب» : معه

٥١ وان اصابَ عرضٌ فى المرضِ يُخاف منهُ فاشتغل بالعَرَض
٥٢ واعتبر المزاجَ والقوّةَ من ذى الدآء مع فصلٍ وعادةٍ وسِن

اى اذا حدث مع المرض عرضٌ عظيمٌ يُخاف منه على المريض يجب ان [٩ ق] يُشتغل بعلاج ذلك العرض حتى يزول ثم يُرجَع الى علاج المرض. كما اذا عرض مع الحمّى اسهالٌ مفرطٌ يُخشى منهُ هلاك المريض فيجب ان يشتغل الطبيب بعلاج الاسهال وان كان لا يوافق الحمّى ثم يعود الى علاجها . ويجب عليهِ ان يراعى مزاج المريض وقوّتهُ وعادتهُ وسنّهُ والفصل الحاضر من فصول السنة فينظر فى كل واحدٍ من هذه المذكورات ويعمل بما يليق بهِ من التدبير

٥٣ وحيثُ مالت الطبيعة استَمِلْ الّا لدى الخوف فللعكس انتقلْ
٥٤ وأقلِلِ الغذآء مهما امكنا واجعلهُ من اضداد ما الدآء[1] جَنى

اى ان الطبيب ينبغى ان يميل الى حيث مالت الطبيعة ولا يعارضها الا اذا خِيفَ من سوء العاقبة . كما اذا عرض ميل الطبيعة الى اللين فينبغى ان يسعفها بما يليّنها ايضاً الا اذا خيف من افراط الاسهال فيجب ان يعارضها باعطآء القوابض الطابعة له . ويجب ان يقلّل غذآء المريض مهما امكن . وان يجعل ذلك الغذآء من اضداد الخلط الفاعل للمرض . كما اذا كان المرض صفراوياً فيجب ان يُغذّى بما يضادّ الصفرآء كالحوامض ونحوها . وعلى كلا الحالين يجب ان لا يستكثر من الغذآء لان الكثير منه كيفما كان تركبك بهِ المعدة فلا تقدر على هضمهِ فيتولد منهُ كيارسٌ ردىٌ يزيد بهِ المرض . والقليل تحسن التصرّف فى هضمه فاذا خلت منه تفرّغت لاصلاح [١٠ و] ما فيها من الفضلات واجادت هضمها فتخفّ مؤونتها على الطبيعة

٥٥ وان يكُ العلاجُ بالغذآء يكفى فلا تعدل الى الدوآء[2]
٥٦ وان غنيتَ بالدوآء المفردِ فاعدل عن المركّبات وابعدِ

١) الدآء : وفي « الطبيب » : الداء ، وهو خطأ .
٢) الدوآء : وفي « الطبيب » : الدماء ، وهو تصحيف ظاهر .

اى اذا كان العلاج بالغذآء يكفى فلا يُعدَل عنه الى العلاج بالدوآء . كما اذا كان يكفى المحرور ان يتغذى بالخسّ فلا يُعدَل عنهُ الى سقى روح الزاج. وكذلك اذا كان يُستغنَى بالدوآء المفرد كالصبر لتقوية المعدة فلا يُعدَل عنهُ الى الجوارش والمعاجين

٥٧ واحرص على القوّة كالذخائرِ فانها كالزاد للمسافرِ
٥٨ ولا تجرّب فالتجاريبُ[1] خطر الّا بما يُؤمنُ شبهة الضرر
٥٩ ولا تُعالج دون ادراك السَبَب لكن على دليلهِ جِدَّ الطَلَب

اى انه يجب الحرص على قوّة المريض كما يجب الحرص على الذخيرة . لانها كالزاد للمسافر الذى اذا نفد منه مات جوعاً . ولا يجوز ان تُعطى الادوية على سبيل التجربة الا بما كان لا يضرُّ عن ثقةٍ اذا لم ينفع . لان التجربة خطرٌ لا يجوز التهافت فيهِ . ويجب ان لا يعالج الطبيب من غير ان يعرف سبب المرض ليعرف بماذا يداويهِ عن بصيرةٍ . فيتوقّف عن العلاج ويجتهد فى طلب الدليل على السبب حتى يدركهُ ثم يأخذ فى العلاج بحسبهِ . وبهذا الاعتبار قالوا ان كلّ مرضٍ معروف السبب موجود الشفآء

[٦٠ق] ٦٠ والدآء يبدا فيزيد فيقف وبعدهُ ينحطُّ ثم ينصرف
٦١ والموت من قبل انحطاطهِ فقط وبعدهُ لا موت الا عن غلط
٦٢ فاحرص اذا انحطَّ كما كنت ولا تطمع بهِ كيلا[2] تُسيء العملا

اى ان للمرض اربع مراتب . وهى الابتدآء والتزايد والوقوف على حالهِ ويُقال له الانتهآء . ثم الانحطاط وهو استظهار الطبيعة على المرض واتجاه المريض الى الصحّة. والموت يقع فى كل واحدٍ من الثلثة الاولى. واما الانحطاط فلا يقع الموت بعدهُ الا من غلط الطبيب او المريض فى سوء التدبير . ولذلك

---

١) فالتجاريب : وفي «الطيب» : فالتجارب
٢) كيلا : وفي «الطيب» : كي لا

يجب الحرص بعد الوصول اليه كما كان قبلهُ غير مطموع فيهِ حذرًا من سوء العاقبة . واعلم ان الامراض تنقسم الى مشتركة وهي التي تعمُّ جميع البدن كالحُمّى . وخاصة وهي التي تصيب عضوًا دون غيرهِ كالرمد . ويُقال للاعضاء التي تصيبها الاولى الاعضاء المتشابهة الاجزاء . وللتي تصيبها الثانية الاعضاء الآلية . وتنقسم ايضاً الى مفردة وهي ما كانت مرضاً واحدًا كالزُّبو . ومركَّبة وهي ما كانت مؤلَّفة من مرضين كالسلّ فانه مركَّبٌ من ذات الرئة وحُمّى الدقّ . والى مزمنة وهي تطول مدَّتها كالفالج . وحادَّة وهي بخلافها كالحُمّى الصفراويَّة . ومن الامراض ما يُقال لها الامراض الوافدة وهي التي تعمُّ خلقاً كثيرًا كالامراض الوبائيَّة . [١١ و] وفيها تفاصيل اخرى لا موضع لها في هذه الرسالة . واما العلاج فمدارهُ على استفراغ الحاصل وقطع الواصل . كتنقية المعدة من الفضول الفاسدة وتقويتها حتى لا تولّد فضولًا اخرى مثلها . ومنهُ ما يكون من الداخل كالمعاجين والاشربة . وما يكون من الخارج كالضمادات والكمادات وهي ما يلاقي سطح الجلد باردًا كالتضميد بدقيق الشعير والخلّ . او سخنًا كالتكميد بطبوخ بزر الكتان ونحوهِ

٦٣ وشجِّع المريضَ فالشجاعه تنعشهُ واستعمل الوداعه

٦٤ وافرض عليهِ حميةً في الاغذيه وغيرها فتلك راس الادويه

اي ان الطبيب يجب ان يشجع المريض لان الشجاعة تنعش طبيعتهُ فتنهض لدفع المرض . لانها هي العمدة في ذلك والطبيب انما يعطيها بالدوآء تقدر على النهوض لمقاومة المرض ودفعهِ عنها . فاذا ضعفت وانحلَّت قوَّتها لا يقدر الدوآء ان يصنع شيئاً . وبناءً على ذلك يجب ان يحترز من ان تظهر عليه لوائح الخوف او الكمد لئلَّا يشعر المريض بذلك فيقتلهُ الخوف او يعجل موتهُ . لان كثيرين من الناس يموتون من الخوف وهم في حال الصحَّة المتينة . فان اقتضى الحال انذارهُ لاجل وصيَّة او غيرها فليكن بلسان من لا يعتقد صحَّة انذارهِ بجمل [١١ ظ] ذلك منه على سبيل الاحتياط احتساباً مما يمكن ان يجدَّ في

المستقبل لا خوفاً من الواقع فى الحال . وكذلك يجب على الطبيب ان يستعمل الوداعة مع المريض ليستأنس بهِ ولا يتهيَّب ان يستوفى شرح حالهِ لهُ او بثَّ ما فى نفسهِ من الامور التى يريد ان يستشيرهُ عنها . ويجب ان يلزمهُ الحمية فى الاغذية وغيرها ويحذّرهُ من التخليط . فقد قيل ان المعدة بيت الدآء والحمية راس كل دوآء . غير انه اذا غلبت عليهِ الشهوة جاز ان يرخص لهُ فى تناول شىء يسير مما اشتهاهُ . فقد قالوا ان القليل من الضار خيرٌ من الكثير من النافع . لكن يكون ذلك نادراً بعد تناول غيرهِ من الاغذية الصالحة لا على الخلاء

٦٥ واذ تراهُ قد تعافى لا ترد من العلاج بعد نيل ما قُصِد
٦٦ واحرص على الناقهِ من نكس ولا تطعمهُ ما وافق خلطاً فعلا

اى متى راى الطبيب المريض قد تعافى يجب ان يقتصر عن العلاج . لان المقصود انما هو الصحّة وقد نالها فلا يجوز ان يسعى فى زيادتها لئلّا يقع فى نقصانها . قال الشيخ داود البصير بالغ فى الدوآء ما احسست بمرض ودَعْهُ ما وثقت بالصحّة . لان استعمال الدوآء عند الاستغناء عنهُ [١٢ و] كتركهِ عند الحاجة اليهِ . وكذلك يجب ان يحرص من النكس على الناقه وهو المريض الذى تعافى وفيهِ بقيّة ضعف . فان الرجوع الى المرض ثانياً اشرُّ من الدخول فيهِ اولاً . لان المرض الذى دخل على الطبيعة فى حال قوّتها فاضعفها اذا عاد اليها فى حال ضعفها اتلفها . وبناء على ذلك يجب ان يامر بالمحافظة عليهِ فى طعامهِ وشرابهِ ومنامهِ . وان لا يُطعَم شيئاً مما يوافق الخلط الفاعل لمرضهِ لئلا ينمو فيعود الى ما كان عليهِ

٦٧ والشيخ ان اسهلتهُ لا تُسهل صفرآءهُ لكن لها[1] الكسر اجعل
٦٨ واحرص على دمآئهِ المفيده لهُ بدون حاجةٍ شديده

اى اذا احتيج الى اسهال الشيخ لا يُعطَى ما يُسهل الصفرآء لان مزاجهُ

---

١) لها : وفي «الطبيب» : جا .

قد مال الى البرد فيزيدهُ استفراغ الصفرآء برودةً . وبذلك تخمد الحرارة التي هي قوام حياته . ولكن اذا احتيج الى علاجها يُستعمَل لها ما يكسر عاديتها كالسكر الهندي ونحوهِ . وكذلك يجب الحرص على دمهِ فلا يُفصَد الا عند الحاجة الشديدة لان الدم هو ركن الحيوة الاعظم وقد صار تولُّدهُ فيه قليلاً . غير انهم قد يرخصون في فصدهِ عن غير ضرورةٍ اذا كان قد اعتاد على[1] الفصد . وقد نصَّ على كل ذلك الشيخ الرئيس في ارجوزتهِ بقولهِ في تدبير الشيخ

[١٢ق] واسْبِقِ ان اسهلتهُ الصفرآء دَعْها تَكُنْ في جسمهِ دوآء
وان يكن تعوَّد الفصاده فلا تكن قاطعَ تلك العاده

وذلك لان حبس ما قد اعتيد استفراغه يجعل ذلك المحتبس خبثاً . وعليهِ قولهم عودوا كلَّ جسدٍ بما اعتادهُ . غير انهُ يجب الرفق في فصدهِ والتلطُّف بتقليل الاستفراغ وتضييق البضع . وان لا يكون اكثر من مرَّةٍ في السنة . فتدبَّر

---

١) اعتاد على : كذا في الاصل ، والمعروف ان «اعتاده يتعدّى بنفسه .

(لها صلة)